



الإشاري : ش.م / 6978/23

التاريخ:

الموافق: 2017/12/07

السادة /

## مـ دراء الإدارات

## **مدراء الفروع والمكاتب التابعة لإدارة العامة**

بعد التحية

**نفي لكم علمًا بأن تعليمات العمل الخاصة بتسوية الحقوق التقاعدية لأعضاء هيئات القضاية**

ومستشاري المحكمة العليا وفقاً لأحكام القانونيين (33، 58) لسنة 2012م والتي تم احالتها إليكم تحت رقم (1) تم تعديلها إلى تعليمات عمل رقم (2) لسنة 2017م.

هذا للعلم وإجراءات بالخصوص  
والسلام عليك ، ،

غسان عبد الله ادیش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي



- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

## الفصل السادس

معتز نجية



## صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات عمل (٢) لسنة ٢٠١٧م

### بشأن تسوية الحقوق التقاعدية

لأعضاء الهيئات القضائية ومستشاري المحكمة العليا

وفقاً لأحكام القانونيين (٥٨، ٣٣) لسنة ٢٠١٢م.

بعد الاطلاع على التظلم المقدم من مستشاري المحكمة العليا وأعضاء الهيئات القضائية المتتقاعدين وتساوياً مع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في المنازعتين رقمي (٨ لسنة ٢٠١٣م) و(١٠ لسنة ٢٠١٣م).

وعلى التظلم المقدم من دفاع أعضاء الهيئات القضائية ومستشاري المحكمة العليا المرفق بمنازعة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وعلى قضاء الدوائر المجتمعنة بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم (٢ لسنة ٢٥٢) بعدم جواز التمييز بين شريحتين ينظمهما قانون واحد ويجمعهما مركز واحد - مشار إليه في قراري المجلس الأعلى للقضاء رقمي (١٠ لسنة ٢٠١٣م) و(١٢ لسنة ٢٠١٣م).

لذلك كله تكون تسوية الحقوق التقاعدية لأعضاء الهيئات القضائية ومستشاري المحكمة العليا كما يلي:

#### أولاًً أعضاء الهيئات القضائية:

أ. عن الفترة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٢م) وحتى (٣١/١٢/٢٠١٣م)  
فإن إعادة التسوية خلال هذه الفترة تكون على النحو التالي:



- 1- المرتب حسب التصنيف الوظيفي والدرجة الوارد بالجدول المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52 لسنة 2011م) المقابل لدرجة وظيفة المتقاعد عند تقاعده، يضرب هذا المرتب في 70% عن العشرين سنة الأولى من خدمة المتقاعد، وناتج هذه العملية يرمز له بالرقم (1).**
- 2- المرتب المشار إليه في البند السابق يضرب في 2% في مدة الخدمة الزائدة عن العشرين سنة الأولى وناتج هذه العملية يرمز له بالرقم (2).**
- 3- مجموع ناتج العملية رقم (1) + ناتج العملية رقم (2) يساوي المعاش المستحق للمتقاعد في تاريخ (01/07/2012م)، على ألا يجاوز هذا المعاش أول مربوط الدرجة حسب التصنيف الوظيفي الوارد بالجدول المرفق بالقرار رقم (52 لسنة 2011م) فإذا كان المتقاعد مثلاً عند تقاعده على درجة رئيس محكمة استئناف فإن المعاش المستحق في (01/07/2012م) لا يجاوز (2010) ديناراً في الشهر وفقاً للبندين السابقين.**
- 4- المعاش المستحق في (01/07/2012م) – المعاش الضمانى = "يساوي فرق المعاش الأول."**
- 5- فرق المعاش الأول مضروباً في (18 شهراً) يساوي متراتكم فرق المعاش الأول عن الفترة من (01/07/2012م) وحتى (31/12/2013م).**
- 6- لا يستحق التسوية المتقدمة من تقاعده بعد نفاذ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52 لسنة 2011م) لأن معاشه سوي طبقاً له.**

**ب. عن الفترة من (01/01/2014م) وحتى تاريخ إجراء التسوية طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (521 لسنة 2013م):**

**الماش المستحق في (01/07/2012م) يضرب في نسبة الزيادة بين المرتب حسب التصنيف الوظيفي الوارد بالجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (521 لسنة 2013م) ونسبة الزيادة التي يتعين الضرب فيها كالتالي:**

- رئيس محكمة استئناف ومن في حكمه نسبة الزيادة 238%.
- وكيل محكمة استئناف ومن في حكمه نسبة الزيادة 244%.
- مستشار محكمة استئناف ومن في حكمه نسبة الزيادة 250%.
- رئيس محكمة ابتدائية ومن في حكمه نسبة الزيادة 265%.
- وكيل محكمة ابتدائية ومن في حكمه نسبة الزيادة 275%.
- قاضي من الدرجة الأولى ومن في حكمه نسبة الزيادة 278%.
- قاضي من الدرجة الثانية ومن في حكمه نسبة الزيادة 266%.
- قاضي من الدرجة الثالثة ومن في حكمه نسبة الزيادة 239%.
- مساعد نيابة ومن في حكمه نسبة الزيادة 261%.
- معاون نيابة ومن في حكمه نسبة الزيادة 242%.



وتكون التسوية على النحو التالي:

1- المعاش المستحق في (01/07/2012) يضرب في نسبة الزيادة للوظيفة التي كان عليها المتقادع عند إحالته للتقاعد والناتج هو قيمة الزيادة، فإذا كان المتقادع عند تقاعده على درجة رئيس محكمة ابتدائية فإن قيمة الزيادة تكون بضرب معاشه بتاريخ (01/07/2012) في نسبة 265% والناتج هو قيمة الزيادة المستحقة في (01/01/2014) ويقاس على ذلك بقية الدرجات الوظيفية.

2- قيمة الزيادة وفقاً للبند السابق + المعاش المستحق في (01/07/2012) يساوي المعاش المعدل في (01/01/2014).

3- المعاش المعدل في (01/01/2014) - المعاش الضماني يساوي فرق المعاش المعدل الثاني.

4- فرق المعاش المعدل الثاني وفقاً للبند السابق مضروباً في عدد الأشهر من (01/01/2014) وحتى تاريخ إجراء التسوية يساوي متراكم فرق المعاش الثاني.

5- متراكم فرق المعاش الأول + متراكم فرق المعاش المعدل الثاني يساوي إجمالي المتراكم.

6- تسري أحكام الزيادة الواردة بالقانون رقم 58 سنة 2012 وأحكام الزيادة الواردة بالقرار رقم 521 سنة 2013 على من انتهت خدمته بالوفاة لأن الوفاة تأخذ حكم العجز الكلي طبقاً للفقرة (أ) من المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي.

ثانياً : رئيس ومستشار المحكمة العليا :

إن مرتب مستشاري المحكمة العليا بتاريخ (01/07/2010) الذي هو تاريخ نفاذ القانون رقم 33 سنة 2012 كان (4050) ديناراً، وفقاً للثابت من تسلسل مرتبات من تقاعد منهم بتاريخ (01/07/2012).

وبالتالي فإن هذا المرتب هو الذي يسوى على أساسه المعاش في (01/07/2012) طبقاً لأحكام القانون رقم 33 سنة 2012 على النحو الآتي:

أ. من الفترة من (01/07/2012) و حتى (31/12/2012).

تكون التسوية على النحو التالي:

1- (4050) ديناراً مضروباً في 70% عن العشرين سنة الأولى من خدمة المتقادع ويرمز لناتج هذه العملية بالرقم (1).



2- (4050) ديناراً مضروباً في 2% مضروباً في مدة الخدمة اللاحقة للعشرين سنة الأولى من الخدمة ويرمز لنتائج هذه العملية بالرقم (2).

3- ناتج العملية رقم (1) + ناتج العملية رقم (2) يساوي المعاش المستحق في (2012/07/01) على ألا يزيد عن (4050) ديناراً مهما كانت مدة الخدمة.

4- المعاش المستحق وفقاً للبند السابق - المعاش الضمانى يساوى فرق المعاش الأول.

5- فرق المعاش الأول مضروباً في (6) شهور يساوى مترافق فرق المعاش الأول.

ب. عن الفترة من (2013/01/01) وحتى (2013/12/31) تكون الزيادة وفقاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (5 لسنة 2012) بزيادة المرتبات بنسبة 60%.

1- المعاش المستحق في (2012/07/01) مضروباً في 60% يساوى قيمة الزيادة المستحقة وفقاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا.

2- قيمة الزيادة طبقاً للبند السابق + المعاش المستحق في (2012/07/01) يساوى المعاش المستحق في (2013/01/01).

3- المعاش المستحق في (2013/01/01) - المعاش الضمانى يساوى فرق المعاش الثاني.

4- فرق المعاش الثاني مضروباً في 12 شهر وهي المدة من (2013/01/01) وحتى (2013/12/31) يساوى مترافق فرق المعاش الثاني.

ج. عن الفترة من (2014/01/01) وحتى تاريخ إجراء التسوية النهائية والزيادة وفقاً لقرار رئيس المؤتمر الوطني رقم (170 لسنة 2013) تكون التسوية على النحو التالي:

1- المعاش المستحق في (2013/01/01) يضرب في 41% يساوى قيمة الزيادة في معاش رئيس المحكمة العليا المتყاد كما يضرب ذات المرتب في نسبة 31% فيكون الناتج قيمة الزيادة في معاشات مستشاري المحكمة العليا.

2- المعاش المستحق في (2013/01/01) + قيمة الزيادة تساوى المعاش المستحق في (2014/01/01).

3- المعاش المستحق في (2014/01/01) - قيمة المعاش الضمانى يساوى فرق المعاش الثالث.



4- فرق المعاش الثالث مضروباً في عدد الأشهر حتى تاريخ إجراء التسوية  
يساوي متراتكم فرق المعاش الثالث.

5- متراتكم فرق المعاش الأول + متراتكم فرق المعاش الثاني + متراتكم فرق  
المعاش الثالث يساوي إجمالي المترات لصاحب المعاش من رئيس ومستشاري  
المحكمة العليا.

ثالثاً : يعمـل بـهـ ذـهـ التـعـلـيمـاتـ وـلـفـقـيـ كـلـ مـاـ يـخـالـفـهـ

11/١٢

د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



صدر في: بنغازي بتاريخ: 2017/11/20م